

**رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 487 بتاريخ 7 يونيو 2017  
بخصوص طلب إدراج "أعمال تهيئة الشواطئ" ضمن لائحة الأعمال  
الممكن أن تكون موضوع صفقات-إطار.**

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بواسطة الرسالة المشار إليها في المرجع أعلاه بشأن إدراج "أعمال تهيئة الشواطئ" ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات-إطار.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور، خلال الجلسة التي عقدها بتاريخ 10 ماي 2017، وارتأت بشأنه ما يلي :

- تنص المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.342 الصادر في 8 جمادى الأولى 1438 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، على أنه يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات-إطار"، عندما يتعذر مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية ودائمة".

- وحيث إن "أعمال تهيئة الشواطئ" تكون معروفة مسبقا لدى المصالح المعنية وتتم مرة واحدة كل سنة، خلال فترة موسم الاصطياف الصيفية، الأمر الذي ينتفي معه توفر الشروط المطلوبة لإبرام صفقات-إطار المتعلقة بعدم إمكانية تحديد كمية ووتيرة التنفيذ مسبقا.

وبناء على ما سبق، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن أعمال تهيئة الشواطئ لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر، حتى يتسنى إدراجها ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات-إطار.